



لائحة الزمالات الطبية

بجامعة الملك عبد العزيز

1347هـ - 2016م



المحتويات

4	تعريفات :
6	الباب الأول: أهداف الزمالات الطبية بجامعة الملك عبد العزيز
7	الباب الثاني: الدرجة العلمية
8	الباب الثالث: تنظيم برامج الزمالات
11	الباب الرابع: استحداث وتطوير برامج الزمالات الطبية
13	الباب الخامس: القبول والتسجيل
15	الباب السادس: نظام الدراسة والتدريب
17	الباب السابع: الإجراءات الأكاديمية

تعريفات

شهادة الزمالة بجامعة الملك عبد العزيز	أعلى شهادة مهنية تمنح من جامعة الملك عبد العزيز عن برنامج تدريبي للتخصص الطبي الدقيق، والمُعترف به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
لجنة الزمالات	اللجنة التي تشرف على متابعة برامج الزمالات الطبية.
برنامج التدريب	البرنامج التدريبي للتخصص المعتمد من قبل مجلس جامعة الملك عبد العزيز، والمُعترف به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
لجنة التدريب	اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم المعنى بالتدريب.
مركز التدريب	المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب المُعترف بها من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
موقع التدريب	مرفق الرعاية الصحية الذي يوفر موارد التدريب المطلوبة، وهو مركز النشاط الرئيسي لمدير البرنامج، ولتدريب المتدربين، بحيث يمتصون معظم مدة التدريب (70% على الأقل) في مواقع تنتمي لجامعة الملك عبد العزيز.
الهيئة التدريبية	الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.
مدير البرنامج	الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي بجامعة الملك عبد العزيز.
المدرّب	الممارس الصحي المشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة أو زمالات الملك عبد العزيز المعتمدة ولديه على الأقل شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها ومصنف من الهيئة.
المتدرب	الممارس الصحي المسجل للتدريب لدى زمالة جامعة الملك عبد العزيز.
السنة التدريبية	فترة تدريبية مدتها اثنتا عشر شهرا يحدد بدايتها جامعة الملك عبد العزيز، وتشمل إجازة سنوية مدتها شهرا وإجازة أحد العيدين.
الترقية	تدرج المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.
الطاقة الاستيعابية	طاقة المركز القصوى لاستيعاب المتدربين في جميع المستويات خلال مدة التدريب.
طاقة القبول السنوي	العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرنامج التدريبي في جامعة الملك عبد العزيز.
قبول أولي	إشعار قبول تصدره لجنة التدريب للمتدرب الذي استوفى جميع متطلبات الالتحاق بالبرنامج التدريبي ويخوله لقبول نهائي لشغل مقعد تدريبي في جامعة الملك عبد العزيز.
قبول نهائي	إشعار قبول تصدره عمادة الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز للمتدرب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على إشعارات قبول أولى لشغل مقعد تدريبي.
الانسحاب	ترك البرنامج التدريبي بصفة نهائية.
الانقطاع	التوقف عن التدريب بعذر لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة.
الإنقطاع الجزئي	التوقف عن التدريب بعذر لمدة مؤقتة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في السنة التدريبية الواحدة.

التأجيل	التوقف عن التدريب فى البرنامج لمدة سنة تدريبية.
طى القيد	فصل المتدرب من البرنامج التدريبى من قبل جامعة الملك عبد العزيز.
التخصص العام	التخصص الرئيسى فى اى فرع من فروع الطب أو التخصصات الطبية الأخرى.
التخصص الفرعى	أى تخصص رئيس متفرع من تخصص عام ولا يشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة فى العام مثل (جراحة المخ والأعصاب، وطب الأعصاب إلخ).
التخصص الدقيق	التخصص المتفرع من التخصص العام أو الفرعى ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة فى التخصص العام أو الفرعى مثل (طب الكلى وجراحة الأطفال).

الباب الأول

أهداف الزمالات الطبية بجامعة الملك عبد العزيز

المادة (1)

- تهدف الزمالات الطبية بجامعة الملك عبد العزيز إلى الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس والبنية التحتية بالجامعة لتنفيذ برامج دراسية عليا تخدم المجتمع لتحقيق الأغراض الآتية:
1. توفير برامج تدريب للزمالات الطبية متنوعة، وذات جودة عالية، غير متوافرة بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
 2. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
 3. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة، وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة الطبية المختلفة.
 4. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

الباب الثانى

الدرجة العلمية

المادة (2):

يمنح مجلس الجامعة درجة "زمالة جامعة الملك عبد العزيز فى التخصص الدقيق" بناء على توصية لجنة التدريب، وتأييد لجنة الزمالات الطبية، وتأييد كل من عميدى الكلية والدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم برامج الزمالات

المادة (3):

يُنشأ بالكلية لجنة تسمى لجنة الزمالات الطبية تتولى الإشراف على جميع برامج الزمالات الطبية والتنسيق فيما بينها، وتتألف اللجنة من عميد الكلية رئيساً، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي أميناً للجنة، بالإضافة إلى رؤساء الأقسام المانحة للزمالات الطبية و ثلاثة إستشاريين من الكلية يتم تعيينهم بقرار من عميد الكلية.

المادة (4):

تختص لجنة الزمالات الطبية بالمهام الرئيسة التالية:

1. صياغة اللوائح العامة لبرامج تدريب الزمالات.
2. مراجعة مقترحات إنشاء برامج زمالات جامعة الملك عبد العزيز.
3. تحديد الاعداد المتاحة للقبول حسب الطاقة الإستيعابية للأقسام العلمية.
4. الموافقة على إشعار القبول النهائي ورفع قوائم المقبولين بإشعار نهائى الى عمادة للدراسات العليا.
5. إعتتماد الترقية للمتدربين ضمن البرنامج ورفعها لعمادة الدراسات العليا.
6. اعتماد تقييمات المتدربين من قبل أعضاء الهيئة التدريسية، وإبلاغ مديري البرامج ورؤساء الأقسام العلمية بالمتغيرات التى يتم اعتمادها.
7. اتخاذ الإجراءات التأديبية في القضايا المطروحة على اللجنة.
8. المراجعة الداخلية للبرامج كل خمس سنوات.
9. رفع تقرير سنوى حول سير الدراسة فى برامج الزمالات.

المادة (5):

يُنشأ بالكلية لجنة للتدريب بالتخصص الدقيق وترتبط بلجنة الزمالات الطبية، على أن تتولى الإشراف على برنامج الزمالة الطبية فى التخصص الدقيق المعنى وتقويمه والمراجعة الدائمة له، وتتألف من رئيس القسم العلمى (رئيساً)، ومدير البرنامج أميناً للجنة ، وثلاثة من الاستشاريين بالبرنامج يقوم بترشيحهم المجلس العلمى المختص، واثنين من المتدربين بالبرنامج، على ألا يحق للمتدربين بالبرنامج التصويت على قرارات اللجنة.

المادة (6):

تختص لجنة التدريب بالمهام الرئيسة التالية:

1. وضع مقترح برنامج الزمالة الطبية في التخصص طبقاً للنموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا، وتقوم اللجنة بتحديث البرنامج كل خمس سنوات.
2. تقييم المتقدمين والمفاضلة بينهم ورفع قوائم بالمقبولين لمدير البرنامج بما لا يتجاوز الطاقة الاستيعابية للتخصص بعد موافقة القسم العلمي.
3. ترشيح أعضاء هيئة التدريس للبرنامج بحسب مقتضياته لضمان تحقيق مهارات التعليم والتعلم.
4. تقييم المتدربين للترقية السنوية وفقاً لللائحة.
5. تقييم أعضاء هيئة التدريس في البرنامج، والموافقة على استمرار مشاركتهم في البرنامج على أساس هذا التقييم.
6. إخطار لجنة الزمالات بالكلية بأي مخالفة لعضو هيئة التدريس أو المتدرب.
7. إخطار لجنة الزمالات الطبية بأي تغييرات في لجنة التدريب، أو أماكن التدريب، أو الموارد التي تؤثر على برنامج التعليم، وذلك في غضون 60 يوماً.
8. رفع تقرير نصف سنوي للجنة الزمالات الطبية عن الخطة الدراسية ومدى تنفيذها.

المادة (7):

يتم تعيين مديراً لبرنامج الزمالة بالتخصص الدقيق من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا بناءً على ترشيح مجلس القسم العلمي، وتأييد لجنة الزمالات الطبية، شريطة أن يتوافر في المرشح الآتي:

- أ- شهادة سارية المفعول في مؤهلات التخصص.
- ب- خبرة ثلاث سنوات على الأقل في التخصص المطلوب.
- ت- نشاط في التدريس والبحث العلمي مقبول لدى لجنة الزمالة الطبية.
- ث- أن يكون عمله في موقع التدريب الأساسي.

المادة (8):

يختص مدير البرنامج بالمهام الرئيسة التالية:

1. إنشاء خطاب قبول أولى للجنة الزمالات الطبية لتأييده ورفع له عمادة الدراسات العليا.
2. توجيه المتدربين نحو الإلتزام بسياسات وإجراءات المستشفى.
3. تنظيم السنوات التدريبية وجدول المناوبة للمتدربين.
4. التخطيط للأنشطة التعليمية ورصد حضور المتدربين في هذه الأنشطة.
5. ضمان أن تتم عملية تقييم أداء المتدرب كما هو منصوص عليه في البرنامج التدريبي.
6. ترشيح منسق مناسب للمتدربين من بين أقدم المتدربين بالبرنامج.
7. بدء الإجراءات التأديبية كلما دعت الحاجة.
8. إبلاغ رئيس القسم ولجنة الزمالات الطبية عن أي إنسحاب أو إنقطاع جزئي أو كلي أو تأجيل أو طي قيد للمتدربين المسجلين في البرنامج.
9. رفع تقرير سنوي لمجلس القسم المعنى عن الخطة الدراسية ومدى تنفيذها.

الباب الرابع

استحداث وتطوير برامج الزمالات الطبية

المادة (9):

يقر مجلس الجامعة برامج الزمالات الطبية بناءً على توصيتي مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يلي:

1. أن يتوافر بالقسم العلمي ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين أو الاستشاريين في مجال تخصص البرنامج.
2. أن يتوافر لدى القسم الطاقة الاستيعابية البشرية والمادية، لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والتدريب، والإشراف.
3. يجب تحكيم البرنامج المستحدث أو المطور عن طريق القسم العلمي من خلال محكمين اثنين متخصصين لهما خبرة أكاديمية متميزة ومرموقة في مجال البرنامج التدريبي.
4. يقوم القسم بإجراء دراسة مقارنة بين البرنامج المستحدث أو المطور والبرامج المماثلة في جامعات المملكة، للاستفادة من إيجابيات برامجها وتلافي سلبياتها، وتوضيح مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.
5. الحصول على اعتراف البرنامج التدريبي من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
6. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

المادة (10):

مع مراعاة ما ورد في المادة (9) يتقدم القسم العلمي إلى لجنة الزمالات بمشروع تفصيلي وفقاً لنموذج استحداث أو تطوير برنامج الزمالات المعد لذلك

المادة (11):

أي تعديل على البرنامج، في مقرراته، أو متطلباته، أو في شروط القبول، لا بد وأن يصدر بها قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصيتي مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا. يتم رفع مقترح التعديل من لجنة التدريب في التخصص إلى مجلس القسم والذي يقوم بدوره برفعه إلى لجنة الزمالات ومنها لمجلس الكلية.

المادة (12):

تلتزم برامج الزمالات الطبية باستيفاء متطلبات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ووزارة الخدمة المدنية، كما يتم عمل تقييم دورى للبرامج كل 3 سنوات لضمان التزامها بمعايير جودة الأداء الأكاديمي.

الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول:

المادة (13):

يحدد مجلس الجامعة الأعداد المقترحة للقبول ببرامج الزمالات الطبية سنوياً بناءً على توصية لجنة الزمالات وتأييد مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة (14):

يتم تسجيل القبول سنوياً ببرامج الزمالات الطبية من قبل عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات المعنية حول الأعداد المقترحة للقبول.

المادة (15):

يشترط للقبول في برامج الزمالات الطبية بصفة عامة توافر ما يلي:

1. الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة معترف بها (كل في تخصصه).
2. الحصول على شهادة الاختصاص السعودية في التخصص العام أو الفرعي أو ما يعادلها، والحصول على تصنيف مهني على درجة نائب أول في التخصص.
3. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
4. تقديم توصيتين من استشاريين إثنين سبق وأن عمل معهم تؤكد قدرته ومناسبة اختياره للالتحاق في البرنامج التدريبي.
5. موافقة جهة العمل (إن وجدت) على التحاقه وتفرغه بشكل كامل للتدريب في برنامج التخصص لكامل فترة التدريب.
6. سداد كامل التكاليف المقررة للبرنامج، قبل بدء العام الدراسي.
7. الحصول على شهادة الإنعاش القلبي الرئوي (BLS)، و وثيقة التأمين ضد الأخطاء الطبية للفئة المطلوبة لذلك، وفق التصنيف المهني لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة (16):

تكون ضوابط الصرف ببرامج الزمالات الطبية طبقاً للائحة المالية يعتمدها مدير الجامعة بناءً على توصية لجنة مكونة من كل من: عميد الكلية المعنية رئيساً، وعميد الدراسات العليا، وعميد خدمة المجتمع.

المادة (17):

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للزمالات الطبية في وقت واحد.

الباب السادس

نظام الدراسة والتدريب

المادة (18):

تتراوح مدة دراسة الزمالات الطبية بين 12 شهرا كحد أدنى و 36 شهرا كحد أقصى من التدريب والدراسة في التخصص.

المادة (19):

مرافق الرعاية الصحية لجامعة الملك عبد العزيز هي موقع التدريب الرئيس الذي يوفر موارد التدريب المطلوبة. وهو مركز النشاط الرئيسي لمدير البرنامج، ويجب أن لا تقل مدة التدريب فيه عن 70% من فترة التدريب.

المادة (20):

1. يلتزم المتدرب بقواعد وأنظمة المناوبات والأنشطة التعليمية الأساسية والاختيارية من خلال الاهتمام المباشر والرعاية للمرضى.
2. تحكم لجنة الزمالات وسياسات الأقسام العلمية المعنية والمستشفى سلوك الخدمة أثناء التدريب والمناوبات. ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس والمتدربين مسؤولون عن سلامة وراحة المرضى بشكل جماعي.

المادة (21):

يتم تقييم أداء المتدرب من قبل لجنة التدريب في نهاية كل فترة تدريبية (كل 6 أشهر على الأقل). وتستخدم تلك التقارير لحساب معدل التقييم السنوي لأغراض الترقية الى مستوى تدريبي أعلى. ويجوز للجنة التدريب إضافة معايير أخرى للتقييم الدوري (امتحان شفوي، سريري، امتحانات عالمية/بحثية) بحيث لا تتجاوز نصف النسبة المخصصة له (50%).

المادة (22):

يعتمد المجلس العلمي ورقة امتحان نهاية السنة التدريبية المعدة من قبل لجنة التدريب. ويتم إجراء الامتحان تحت إشراف لجنة التدريب ويجوز الاستعانة بأعضاء آخرين من القسم العلمي المعنى.

المادة (23):

يرقى المتدربون بعد استيفاء متطلبات الترقية من مستوى الى مستوى أعلى بقرار من لجنة الزمالات الطبية ويتم إرسال القرار لعمادة الدراسات العليا عند توفر الأتى:

1. معدل نتائج تقارير التقييم الدورية خلال السنة للتدريب و للمناوبات السريرية خلال العام، إضافة الى نتائج اى معيار تقييمي آخر يتم وضعه بواسطة القسم العلمي بنسبة لا تقل عن 60%.
2. اجتياز امتحان نهاية السنة التدريبية بنسبة لا تقل عن 60%
3. ان لا يقل المعدل السنوى الإجمالى للمتدرب عن 60%

المادة (24):

تصدر لجنة الزمالات الطبية قرارا بانتهاء فترة التدريب وترفعه لمجلس الكلية المعنية بناءً على تحقيق التالى:

1. معدل نتائج التقارير الدورية للسنة الأخيرة للتدريب و للمناوبات السريرية بنسبة لا تقل عن 60%.
2. اجتياز الاختبار النهائى بنسبة لا تقل عن 60%.
3. أن لا يقل معدل محصلة الدرجة النهائية للنجاح فى السنة الأخيرة عن 70%.

المادة (25):

يوافق مجلس الجامعة على إصدار الشهادة النهائية لزمالة جامعة الملك عبد العزيز عند الانتهاء من الفترة الإجمالية للبرنامج.

الباب السابع

الإجراءات الأكاديمية

المادة (26):

يجوز للمتدرب طلب التحويل أثناء السنة التدريبية الى مؤسسة أخرى فى نفس التخصص وفق الشروط التالية:

1. حصول المتدرب على موافقة مرجع عمله.
2. حصول المتدرب على موافقة المؤسسة التى يرغب الانتقال إليها.
3. حصول المتدرب على موافقة لجنة التدريب للزمالة بجامعة الملك عبد العزيز فى تخصصه الحالى قبل شهر على الأقل من تاريخ الانتقال.

المادة (27):

يجوز التحويل من تخصص دقيق إلى تخصص دقيق آخر بالزمالات الطبية طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

المادة (28):

يتم منح المتدرب إجازة سنوية وإجازات دراسية طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

المادة (29):

يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للانقطاع في أي برنامج - بما في ذلك الإجازة السنوية - ٩٠ يوماً، وأي فترة غياب بعد وقت الإجازة المسموح به خلال عام التدريب، يستلزم الموافقة عليه من قبل لجنة الزمالات ، إذا برره سبب وجيه. وعدم الموافقة عليه يؤدي إلى إنهاء التدريب وطي القيد.

المادة (30):

عند طلب الإنسحاب من الدراسة يتم تطبيق الإجراءات المنظمة، في حال تم رفض الانسحاب من لجنة الزمالات الطبية، وغادر المتدرب البرنامج دون الحصول على إذن، لا يسمح له بالانضمام إلى أي برامج أخرى لمدة عام أكاديمي كامل.

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة (36):

تعتبر اللائحة التنفيذية واللائحة المالية التي ستصدر عن هذه اللائحة مكملة لها ولا تتجزأ عنها

المادة (37):

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق عليه قواعد اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز.

المادة (38):

لمجلس الجامعة حق تفسير مواد هذه اللائحة.